فتقول بمثل ثمنها وتقدم انها تسمي بالمنبرية واذا تماثل العددان كثلاثة
وثلاثة بمخرجي الثلث وضعفه كولدي ام واختين لغير ام فذاك ظاهر
من الاكتفا باحدهما وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل عند اسقاطه من
الاكثر مرتين فاكثر فمتداخلان لدخول الاقل في الاكثر وهو المراد من الفنا عل
فيكتفي بالاكثر ويجعل اصل المسيلة كما مر كثلاثة مع ستة او تسعة او
خمسة عشر فان الستة تفني باسقاط الثلاثة مرتين والتسعة ثلاث مرات
والخمسة عشر خمس مرات وان اختلفا ولم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان
بجزيه كاربعة وستة بالنصف لان الاربعة لا تفني الستة بل يبقي معه
اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزيه وهو النصف
لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الافنا ونسبته للاثنين النصف
وللثلاثة كتسعة واثني عشر اذ لا يفنيهما الا الثلاثة الثلث والي الاربعة
كثمانية واربعين مع اثنين وخمسين اذ لا يفنيهما الا الاربعة الربع ولم
يعتبروا فنا الاثنين لانه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا الي العشرة
فان كان المفني اكثر من عشرة فالتوافق بالاجزا كجزء من احدي عشر
ومتي تعدد المفني فالتوافق بحسب نسبة الواحد الي كل من ذلك المتعدد
كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد
للاولي ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقا بالاثلاث والاسداس
والانصاف ومن حكمها انك تضرب وفق احد العددين في الاخر لكن العبرة
بادق الاجزا كالسدس هنا وان اختلفا ولم يفنهما الا واحد لم يقل
عدد واحد لانه ليس بعدد عند اكثر الحساب [illegible] لان يفنيهما وهو
الواحد من غير جنسهما وهو العدد وكانه اشار الي هذا الفرق بتغيير
الجزء الموجب للسوال عن حكمته كثلاثة واربعة يضرب احدهما في الاخر
ويجعل الحاصل اصل المسيلة كما مر والمتداخلان متوافقان اي كل متداخلين متوافقان ولا عكس بالمعني
اللغوي ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق ولا تداخل كستة مع ثمانية لان شرط التداخل
ان لا يزيد الاقل علي نصف الاكثر والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين

لا التوافق

لا التوافق السابق لانه قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين
فكيف يصدق عليه الا تري ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان
شرطه ان لا يفنيهما الا الثالث والثلاثة تفني الستة فرع في تصحيح
المسايل ولتوقفه علي معرفة تلك الاحوال الاربعة وتوطية لبيانها
جعل الفرع ترجمة له لانه المندرج تحت اصل كلي سابق فالترجمة هنا
اظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الحاصل لكل من الكسر سمي
تصحيحا اذا عرفت اصلها اي المسيلة وانقسمت السهام عليهم اي
الورثة بلا كسر كزوج وثلاث بنين فذاك ظاهر لا يحتاج الي ضرب هي من
اربعة لكل منهم واحد وكزوجة وثلاثة بنين وبنت هي من ثمانية للزوجة
واحد وللبنت واحد ولكل ابن اثنان واذا انكسرت السهام علي صنف
منهم قوبلت سهامه المنكسرة بعدده فان تباينا اي السهام والروس
ضربت عدده في المسيلة بعولها ان عالت فما اجتمع صحت منه كزوجة
واخوين لهما ثلاثة منكسرة يضرب اثنان عددهما في اربعة اصل المسيلة
تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس اخوات لهن اربعة لا تصح يضرب
عددهن في سبعة ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق عدده
اي الصنف فيها بعولها ان عالت فما بلغ صحت منه كام واربعة اعمام
لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فتضرب اثنان في ثلاثة ومنها
تصح وكزوج وابوين وست بنات تعول لخمسة عشر للبنات ثمانية
توافق عددهن بالنصف فتضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر
تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح وان انكسرت علي صنفين قوبلت
سهام كل صنف منهما بعدده فان توافقا اي سهام كل منهما وعدده
ويحتمل عود الضمير علي مطلق السهام والعدد ليشمل توافق واحد فقط
رد الصنف الموافق اي عدد روسهم الي جزء وفقه والا بان تباين
السهام والعدد في الصنفين او احدهما ترك الصنف المباين بحاله
ثم بعد ذلك ان تماثل عدد الروس في تلك الاحوال ضرب احدهما

قوله وتوطية لبيانها
اي وكونه توطية الخ ع ش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)